الفهرس

العدد ١٥١ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الثلاثاء ٢٧ شعبان سنة ٣٤٥ﻫ وفي ١ آذار سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

(قانون موضوع تعديلاً للمادة ١٨ من قانون محاكم العشائر)

تسهيلا لتنفيذ الاحكام التي تصدرها محاكم العشائر قد تقرر اضافة ذيل المادة الثامنة عشرة من قانون (محاكم العشائر) المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٢٤ يمنح الحاكم الاداري صلاحية تنفيذ الاحكام العشائرية بواسطة مأموري الاجراء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل ·

(لائحة قانونية موضوعة ذيلاً للمادة ١٨ من قانون محاكم العشائر)

المادة الاولى — اذا رأى الحاكم الاداري امكان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العشائر بواسطة مأمور الاجراء بطريقة أنسب فانه يشير الى ذلك بذيل الاعلام وعندما يبرز الاعلام المحتوي على هذا الشرح الى مأمور الاجراء يباشر بتنفيذه وفاقا لقانون الاجراء ويعين الطريقة المتبعة في الاحكام التي تصدر من المحاكم النظامية ·

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره ·

٧ شعبان ٣٤٥ و ٩ شباط ١٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين		رضا توفيق		اديب وهبة

***

(قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت)

قرئت لائحة قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت وتقرر بعد المذاكرة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

(قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت)

المادة ١ — اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت ويعمل به اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧

٢ — وجوب الحصول على رخصة : لايجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاآت ما لم ينل رخصة بذلك من

حاكم المقاطعة التي يزاول فيها هذه المهنة ·

٣ — الرسوم المستحقة : يستوفى ٢٥ قرشاً مصريا رسم تسجيل عن كل رخصة تعطى و يعمل بهذه الرخصة للسنة المالية التي اعطيت في خلالها وهكذا تجدد في ابتداء كل سنة مالية و يستوفى ٢٥ قرشاً مصريا رسماً عن كل تجديد ·

٤ — توقيع الاستدعا آت — على كل شخص يتعاطى مهنة كتابة الاستدعا آت ان يوقع كل استدعاء كتبه كما يفعل المستدعون

٥ — الغاء الرخص — يحق للحكام الاداريين ان يلغوا في اي وقت كان رخصة من يسيء التصرف او يستعمل عبارات من شأنها التحقير والمنافية للآداب العامة او ان يرفضوا تجديد الرخصة له ·

٦ — المخالفات : يعاقب على كل مخالفة لهذا القانون في حالة ثبوتها لدى حاكم صلح بغرامة مالية لاتتجاوز الخمسة جنيهات او بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع واحد · ٧ شعبان ١٣٤٥ و ٩ شباط ١٩٢٧

« عبدالله »

مدير المعارف — مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

اديب وهبه — رضا توفيق — حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى

***

(قانون موضوع تعديلاً للمادة ١١ من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ٩٢٥)

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في المادة الحادية عشرة من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٢٥ (رقم ٩٨) قد قرر تعديلها على الشكل المثبت في اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل

(لائحة قانونية موضوعة تعديلاً للمادة ١١ من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ٩٢٥)

المادة الاولى — تعدل المادة الاولى من قانون العاديات المؤرخ في ٢٣ تموز ٩٢٥ كما يلي :—

« يجوز للحكومة ان تستوفي رسوم الرخصة من طالبي الحفر على الوجه الآتي :

جنيه عدد	
٥	عن ستة اشهر
١٠	عن سنة واحدة
٢٠	عن سنتين

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية · ٧ شعبان ١٣٤٥ و٩ شباط ٩٢٧

« عبد الله »

مدير المعارف — مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

اديب — رضا توفيق — حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى

***

(قرار من المجلس التنفيذي مقترن بالارادة المطاعة بشأن تخصيص راتب معزولية الى ناظر المعارف الاسبق علي خلقي باشا)

لما كانت المالية قد صرحت استناداً لجدول الخدمة الذي قدمه علي خلقي باشا (ناظر المعارف السابق) ان مدة خدمة المومأ اليه تبلغ اكثر من عشرين سنة ·

ولما كانت المادة التاسعة من قانون مرتبات المعزولية تقضي بتخصيص ثلث المرتب المخصص لآخر وظيفة

ولما كانت الوظيفة الاخيرة الدائمة التي وجد فيها علي خلقي باشا وهي نظارة المعارف (قبل تعيينه لحاكمية الكرك وتنحيته عنها) كان مرتبها عبارة عن ٣٥ جنيها

فقد تقرر ان يخصص لعلي خلقي باشا عن كل شهر من المدة الواقعة بين حوالة استدعائه المقدم بطلب راتب المعزولية اي ٢٦ تشرين الاول ٩٢٥ حتى التاريخ ١٧/٣/٩٢٥ الذي كان عين فيه حاكماً اداريا لمقاطعة الكرك راتب شهري قدرة احد عشر جنيهاً و٦٦٥ مليما ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع العمل

٧ شعبان ١٣٤٥ و ٩ شباط ١٩٢٧ « عبدالله »

مدير المعارف — مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

اديب وهبه — رضا توفيق — .... — حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الفخيمة

اوقات الدوام

١ — نظراً لحلول شهر رمضان المبارك ارى ان تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة خلال الشهر المذكور كما يأتي :

من الساعة ١٠ صباحاً الى الساعة ١٣٠٠ ١

٢ — موظفو الجيش والشرطة والبرق والبريد يتبعون الساعات التي يعينها لهم رؤساؤهم ٢٦ شباط ٩٢٦

مطبوعات الدوائر

رغبة في انتظام طلبات الدوائر الرسمية وانجاز مطبوعاتها في اوقاتها قد وافقت على اتباع الطريقة الآتية

١ — على الدوائر ان تلاحظ دائماً موجود مطبوعاتها او نفادها وتقدم طلباتها للمطبعة قبل نفاد الموجود لديها بشهر

٢ — تطبع مطبوعات الدوائر بحسب تسلسل ورودها للمدرسة اما المطبوعات الهامة والمستعجلة فتقدم على غيرها بامر من رئيس النظار

٣ — ترسل نماذج المطبوعات للمدرسة الصناعية على نسختين لتحتفظ المدرسة بنسخة وترسل الثانية للمطبعة

٤ — تقدم ادارة المدرسة الصناعية الدائرة حال وصول نماذج مطبوعاتها كشفاً على ثلاثة نسخ باكلاف المطبوعات ليصدقه رئيس تلك الدائرة و يعيد نسختين منه للمدرسة الصناعية التي تحتفظ بنسخة وتقدم الثانية عند انجاز المطبوعات لذلك الرئيس

السجل العام
نموذج رقم ٦

طلب استخدام في حكومة شرقي الاردن

١ — اسم الطالب (كاملا)

٢ — عنوانه و بلدته

٣ — السن (لاقرب نصف سنة) ٤ — محل وتاريخ الولادة

٥ — التابعية ٦ — المذهب

٧ — اسم والد الطالب

٨ — صنعته

٩ — عنوانه

١٠ — الوظيفة التي يطلبها الطالب او نوع العمل الذي بامكانه القيام به

١١ — هل يقبل الخدمة في اي مركز من المنطقة

١٢ — اللغات التي يعرفها

١٣ — المدارس التي تعلم فيها والشهادات التي يحملها

١٤ — ايضاحات عن الوظائف التي اشغلها الطالب خلال الثلاث سنوات الاخيرة . واذا لم يكن موظفاً فليبين نوع العمل الذي كان يعمله في تلك المدة و يجب ان تربط صور مصدقة عن الشهادات التي احرزها وليذكر اسماء بعض من معارفه :

اسم وعنوان المستخدم	نوع العمل	الراتب	مدة الخدمة وتاريخها	ملاحظات

١٥ — اعلن انني « احذف (أ) او (ب) حسب الواقع »

(أ) لم اكن موظفاً في حكومة شرقي الاردن

(ب) استخدمت سابقاً في حكومة شرقي الاردن

في دائرة

بمقاطعة

بمعاش قدره

(ج) وقد انفككت عن العمل بتاريخ

بسبب

١٦ — مقدار ادنى راتب يقبله الطالب

التاريخ شاهد توقيع الطالب

ليأمر بدفع القيمة المطلوبة من مخصصات الدائرة

٥ — لا تطبع مطبوعات اية دائرة قبل ان يوقع رئيسها على الكشف المذكور في المادة الرابعة

٦ — تسير ادارة المدرسة الصناعية على هذا الترتيب اعتباراً من اول شهر مارت ٩٢٧

٢٣ شباط ٩٢٧

الطرق (الى الحكام الاداريين)

تمكيناً لادارة النافعة من تنظيم برنامج اعمالها في السنة المقبلة اطلب اليكم ان ترسلوا اليها قوائم بالطرق الجديدة التي يقترحون او يرغب الاهلون في فتحها في العام المقبل

يجب ان تصل هذه القوائم لمصلحة النافعة قبل انتهاء اذار ٩٢٧ ليمكن النظر اليها بعين الاعتبار

٢٣ شباط ٩٢٧

تعداد الاغنام (الى الحكام الاداريين)

استنهض همتكم لبذل كل عناية في سبيل مراقبة تعداد المواشي ومعاضدة المحاسبين في جميع مايتعلق بامر التعداد وتحصيل الرسوم في الوقت المعين .

١٥ شباط ٩٢٧

وكيل مدير الجمارك والمكوس

يقوم السيد عبد الله الحمود مفتش المالية بوكالة مديرية الجمارك والمكوس

الموظفون

صدرت الارادة المطاعة في بلاغها رقم س ت ٣—٥٢ بتاريخ ٢٤ — ٢ — ٩٢٧ بالموافقة على تعيين احمد رمزي بك وكيل حاكم اربد الاداري حاكما اداريا لمقاطعة اربد بالاصالة وقد قضى البند الثاني من الجلسة التاسعة والخمسين للمجلس التنفيذي الموقر والمنعقدة بتاريخ ١٧ — ٢ — ٩٢٧ باعتبار هذا التعيين كاستعارة من الجيش لمدة سنتين

طلبات الاستخدام

يجب على طالبي الاستخدام في حكومة الشرق العربي ان يقدموا طلباتهم على النموذج الرسمي رقم ٦ ويمكن الحصول على نسخ من هذا النموذج في ديوان رئاسة النظار بالعاصمة وفي دوائر الحكام الاداريين بالمقاطعات

ان في هذا النموذج اسئلة معينة لا يمكن النظر في الطلب المتقدم من قبل اي كان لاجل الاستخدام ما لم تعط الاجوبة الكافية عليها

اذيعوا ذلك في مقاطعتكم وها نحن مرسلين اليكم نسخة من النموذج المبحوث عنه

اما كيفية تقديم هذه الطلبات فانها معينة في المادة السادسة من الفصل الثاني من قانون الموظفين الجديد يقتضي السير عليها

١٦ شباط ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

وضع في المزايدة العلنية للبيع كامل الدار الكائنة ضمن قصبة اربد ملك حسن وحسين اولاد احمد السكر من اربد المسجلة عليهما بشهر تموز ٣٢٦ تحت رقم ١٣ والتي هي عبارة عن ثمانية دراع المحدودة شرقا حاج عبدالله شمالا عوض عبده غربا قناة بئر صالح دلقموني جنوبا حاكورة ابراهيم عبده البالغة قيمتها المخمنة ستون جنيها مصريا المرهونة لدى صندوق مصرف زراعي اربد والمقرر حجزها لقاء مطلوب الصندوق المشار اليه من المذكورين فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دائرة اجراء اربد والدلال محمد علي المصري خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية عشرة من القيمة المخمنة ولذا اقتضى اعلان الكيفية اصولا . ١٣ ، ٢ ، ١٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

وضع في المزايدة العلنية البيع كامل الستة دكاكين الكائنين ضمن قصبة اربد ملك السادة محمد العواد حجازي ومصطفى وتوفيق ولدي قاسم حجازي من اربد المسجلين عليهم بشهر تشرين ثاني ٩٢١ تحت رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ المحدودين شرقا وغربا وجنوبا صاحب سند وشمالا طريق وقبة الباب البالغة قيمتهم المخمنة ماية واربعون جنيها مصريا باعتبار قيمة كل دكان اربعون جنيها المرهونين لدى صندوق مصرف زراعي اربد والمقرر حجزهم لقاء مطلوب الصندوق المشار اليه من المومى اليهم ورفقائهم السادة سالم ومحمد ولدى مصطفى حجازي وورثة رضا العواد حجازي من اربد فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دائرة الاجراء والدلال محمد علي المصري خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحبا التأمينات القانونية بالماية عشرة من القيمة المخمنة ولذا اعلنت الكيفية اصولا ٦٣ — ٢ — ٩٢٧

اعلان من نظارة العدلية

الارسالية «الاليانس» الاميركية التبشيرية قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط ٩٢٧ بموجب قانون تمكين الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينيـة من حيازة الاموال غير المنقولة والمستر س . ه . شو المقيم بالكرك يمثل هذه الارسالية التبشيرية ويدير شؤونها في شرقي الاردن

خلاصة حكم صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

بتدقيق اوراق هذه القضية الجارية بمادة قتل المغدور قاسم احد عبيد الملاك بن احمد من عرب الصقر راعي محمود الصالح الوشاح من حمولة العربيات بالسلط من قبل الظنين المتهم الفار محمود بن مفلح العيسى من عرب القرعان من بني حسن راعي اغنام حمدان القاسم الشحادات من السلط بموقع اراضي بطنا من اراضى السلط ثبت بالادعاء وشهادات الشهود والتقرير الطبي مجاسرة المتهم محمود المرقوم لقتله المغدور قاسم وذلك بسبب النزاع الحاصل بينهما بينما كانا يرعيـان مع بعضهما بعضاً الذي بنتيجته استل المتهم محمود شبريته وضرب بها قاسم فاصابه بين عظم الترقوة الايسر وتجويف الابط الايسر وقطع الشـريان والوريد الابطيين سبب ذلك حصول نزف دم شديد كان سبباً لوفاة المغدور كما ثبت ذلك ايضاً من فرار القاتل عقيب وقوع الجرم لهذا وموافقة لطلب وكيل المدعي العام تقرر بالاجماع تجريم المتهم محمود المفلح بجناية قتل المغدور قاسم قصـدا عن غير تعمد وتبين ان حركة

المجرم محمود المفلح العيسى من عرب القرعان بني حسن تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لهذا تقرر بالاجماع موافقة لطلب وكيل المدعي العام الحكم بوضع المجرم محمود بالكورك الموقت مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه نفقات المحاكم مع نفقات الكشف وخرج التحقيق البالغة ماية وخمسين قرشا مصريا حكما غيابياً قابلا للتمييز صدر بتاريخ ١٧ كانون ثاني سنة ٩٢٧ وتفهم علنا حسب الاصول

اعلان

وضع بالمزاد العلني للبيع خمسماية وستة وعشرين سهما من الف واربعماية وستة وخمسون سهما حصة مريم خير وزهية وفوزية وفهيمة ووهبة وسليم اولاد الحاج محمد ابو قورة من الجنينة الكائنة ضمن قصبة السلط المقيدة على اسم الحاج محمد ابوقورة بسجل التمليك والمحدودة شرقا وشمالا وجنوبا صاحب ملك وغربا بستان اللاتين والذى تبين اثناء معاملة وضع اليد انه قد انشئ بارض الجنينة المذكورة ساحة سماوية امام دارين فمن له رغبة بالشـراء عليه مراجعة دائرة الاجراء بالسلط ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية

اعلان من نظارة العدلية

شركة كهرباء فلسطين المحدودة الضمان المؤسسة في تل ابيب بفلسطين قد سجلت بنظارة العدلية في اليوم التاسع عشر من شهر شباط ١٩٢٧ بموجب قانون تمكين الشركات الاجنبية من حيازة اموال غير منقولة والسيد غبريل خوري مدير البنك العثماني بعمان يمثل الشركة المذكورة ويدير شؤونها في شرقي الاردن ٢٤ ، ٢ ، ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

اقد وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الدار المحتوية على ثلاث غرف ومنافعها المحدودة شرقا ملك البائعين ورثة يوسف محمد وفيه الباب غربا وجنوبا ملك البائعين ورثة يوسف محمد وشمالا طريق خاص يفصل بينه وبين ملك كوجك المحجوزة لقـاء النفقة المطلوبة الى السيدة رسمية خير من مالكها السيد عبد الفتاح الرشدان من اهالي السلط فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء في عمان والدلال صافي خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا معه التأمينات النقدية على الاصول ٢٦ شباط ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع قطعتي الارض الواقعتين بالرصيفة المحدودة الاولى شرقا عكاش غربا عثمان علي شمالا قناة جنوبا مسيل ماء والثانية المحدودة شرقا حاج موسى عثمان غربا سليمان حسـين وشمالا قناة وجنوبا مسيل ماء لقاء ما يطلب من مالكها شعيب احمد من قرية الرصيفة الى صندوق المصرف الزراعي في عمان فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان ودلال البلدية خلال شهر كامل من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً معه التأمينات القانونية اصولا ٢٣ شباط ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد احيلت الخمسة عشر حصة وثلاثة اسباع الحصة من اربعة وعشرين حصة · حصة السيد محمد علي زكريا من قطعتي الارض المحدودة الاولى شرقا ارض محمود شمالا ارض كراندون غربا ارض ملاغره جنوبا ارض حسن والثانية المحدودة شرقا مدار شمالا ارض زكريا غربا ارض حاج احمد جنوبا داري لاسم الطالب الاخير السيد عبد الرحيم الفرج بمبلغ قدره سبعة عشر جنيهاً مصريا وفقا للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء ووفقا المادة ١٠٦ من القانون المذكور اعلنت هذه الحصة ثانية لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البلدية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية التي يجب ان لاتقل عن خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر · ١٧ شباط ٩٢٧

(اعلان صادر من محكمة بداية حقوق عمان الى مثقال باشا بن سطام الفايز من بني صخر)

يلزم حضورك بيوم الثلاثاء في ٢٢ اذار سنة ٩٢٧ الى محكمة بداية حقوق عمان لرؤية الدعوى المقامة عليك من قبل عبد الرزاق افندي بن انيس الشربجي وان لم تحضر ترى الدعوى بحقك غيابا ·

اعلان

تقرر لدى المجلس البلدي وضع شروط التنظيفات والتنويرات لسنة ٩٢٧ في المناقصة ابتداء من ٨ شباط ٩٢٧ لغاية ٢٧ مارت ٩٢٧ بناء على ان تجري الاحالة القطعية بعد ثمانية واربعون ساعة من تاريخ انقضاء المدة فارجو اذاعة الكيفية للجمهور واعلامنا عن الطالبين ٩ — ٢ — ٩٢٧

اعلان

الموقع : المصلا ، القرية : سلط ، الجنس : ارض مع بئر ماء ، سندات التصرف رقم ٣ تاريخ شباط ٩٢٧ ، دونم : ٤ اولاث ٢ الحدود : شرقا كرم طالب ابو داون وخراب ، شمالا صاحب ملك ، غربا طريق ، جنوبا خراب

الموقع المنطره ، القرية سلط ، الجنس: كرم ، سندات التصرف رقم ١ ، تاريخ شباط ٩٢٧ ، دونم ٣٠ ، الحدود شرقا كرم ورثة احمد اليوسف شمالا خليل العبد الله ابو سليمان وورثة حسان المصطفى غربا سالم الحسن الفقاه واولاد عايش الخريسات جنوبا سلامه الدبعي وسلامه العلي

الموقع المصلا ، القرية سلط ، الجنس كرم ، سندات التصرف رقم ٢ تاريخ شباط ٩٢٧ ، دونم ١١ ، الحدود شرقا كرم ابراهيم السالم شمالا سلسلة فاضلة كرم كايد اليوسف غربا طريق جنوبا كرم ابراهيم السالم العبد الله

ان الثلاثة قطع اي الكرمين مع الارض وبئر الماء العائدين للمصرف الزراعي المبين حدودهم واوصافهم في اعلاه قد طرحوا للايجار فمن له رغبة باستيجارهم عليه مراجعة ادارة المصرف الزراعي في السلط ودلال البلدية ابو عمر ماشطة اعتبارا من تاريخ ١٧ شباط ٩٢٧ حتى مضى احدى وثلاثين يوماً ومن ثم ثمانية ايام للاحالة القطعية ١٧ شباط ٩٢٧

مأمور مصرف زراعي السلط

ابراهيم خورشيد

***

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على مفلح العابد ابي يزيد من اهالي ام الميادن المقيم في الرمتا المتهم بجرم سلب المدعين محمود الحسين ورفيقه من النعيمة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١٣ شباط ٩٢٧

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٩، ٢، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٦، ٢، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

﴿ جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٧ ﴾

المرض		عدد
تيفوئيد	اصابات	٦
	وفيات	—
ديزنتاري	اصابات	١٢
	وفيات	
انفلونزا	اصابات	١٧
	وفيات	٦
حصبة	اصابات	٥٧
	وفيات	٢٠
ذات الرئة	اصابات	٣
	وفيات	
ابو كعب	اصابات	٥٠
	وفيات	
سعال ديكي	اصابات	٣
	وفيات	
ملاريا	اصابات	١٥٣
	وفيات	
سل بانواعه	اصابات	١٣
	وفيات	١
امراض زهرية	اصابات	١٤
	وفيات	—
ليشمانيا	اصابات	١
	وفيات	—
بلهارزيا	اصابات	٣
	وفيات	—

«مديرية الصحة»

جدول خطأ وصواب الى لاحقة قانون الجمارك والمكوس المدرجة في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية

صحيفة	عامود	سطر	خطأ	صواب
١	١	١٥	الثانية	الثابتة
٢	١	٦	يوافق من	يوافق على
٢	١	٨	(ب)	٢ —
٢	١	٩	..	يوضع باول العبارة حرف (أ)
٢	١	١٠	..	« حرف (ب) مثل كلمة المسدسات
٢	١	١٢	قذائف (خرطوش المسدسات)	قذائف (خرطوش) المسدسات
٢	٢	٣	الثانية	الثابتة
٢	٢	٣	والجازيف	والمجاذيف
٢	٢	١٢	ويزل	ديزل
٢	٢	١٧	الجزوع	الخروع
٢	٢	٢٢	والليمون	والرمان
٢	٢	٢٣	والمقامونيا	والقالونيا
٢	٢	٢٣	بكبسول	وكبسول
٢	٢	٢٤	والجدار	والجرار
٢	٢	٢٥	« صودا الحروف »	صودا (اطرون)
٢	٣	٢	وغزل الحرير الاصطناعي	وغزل الحرير والحرير الاصطناعي
٢	٣	٥	والنضجة	المثلجة
٣	١	١	—	توضع محتويات هذا الحرف بعد الحرف (ب) من الفقرة ٢
٣	١	١	المحروقات	المحركات
٣	١	٢	التالية	الثابتة
٣	١	٣	الثانية	الثابتة
٣	١	٦	والمداخل	والمداحل
٣	١	١٥	موضوع الفقرة	موضوع الفقرة ٥
٣	٣	٤	لاعفاء	للاعفاء
٣	٣	١٧	والقرموت	والفرموت